لم يتعرض للثاني بناء على ما قيل هو مختص بارتقاب المحبوب كما
يشعر به كلام صاحب الكشاف حيث قال و لعل للترجي او
الاشفاق وقال المحقق الحقاني العلامة التفتازاني في شرح الكشاف
ان هذا قد يكون من المتكلم و قد يكون من المخاطب وقد يكون
من غيرهما كما يشهد به موارد الاستعمال انتهى وقال الرضي
ان لعل اذا وقعت في كلام علام الغيوب تكون لرجاء المخاطبين
عند سيبويه و هو الحق لان الاصل في الكلمة ان لا تخرج عن معناها
بالكلية وقال صاحب الكشاف ان لعل الواردة في القران قد تكون
للاطماع و بينه بما حاصله ما ذكره العلامة الثاني المحقق
التفتازاني انها للاطماع في محل التحقيق والتعبير عن التحقيق
بطريق الاطماع اما ليدل على انه لا خلف في اطماع الكريم اذا
او ليكون على داب كلام العظماء او لينبه العباد على ان لا يتكلوا
على العبادة وقيل انها للتحقيق كانت ورده الرضي بانه منقوض
بقوله تعالى لعله يتذكر او يخشى فان فرعون لم يتذكر واجاب عنه
الفاضل العصام بان المتفرع احد الامرين و يحتمل انه خشي وان
لم يتذكر ثم ان العلامة التفتازاني قال لما كان ما بعد لعل
الاطماع عن قطعي الحصول و ما قبلها مما يناسب يحمل بذلك

حيث

كانوا للمنية للتشكك اذا وقعت في كلامه تعالى حمل على التشكيك والابهام لانه تعالى متعال عن التشكك

مع الاقتصار في المواعيد المنطوعة بانجازها ... وعمه ... بلعل

بحيث يكون ما بعدها بمنزلة الغرض لما قبلها نص عليه ابن الانباري
وجماعة من ائمة العربية ان لعل قد يكون بمعنى كي فحملوا
عليه كل صورة امتنع فيها الترجي سواء كان اطماعا مثل لعلكم
تفلحون او لا مثل لعلكم تشكرون و لعلكم تتقون ورده
المص يعني صاحب الكشاف بان جمهور ائمة اللغة اقتصروا
في بيان معناها الحقيقي على الترجي والاشفاق الا ترى انك
تقول دخلت على المريض كي اعوده واخذت الماء كي
اشربه ولا يصح لعل وقال الرضي القائل بالتعليل قطرب
وابو علي ورده بانه منقوض بقوله تعالى وما يدريك
لعل الساعة قريب اذ لا معنى فيه للتعليل واجاب عنه
الفاضل العصام بانه يصح حمله على القرب في النظر فالمعنى
اي شيء يجعلك داريا بحالها ليحصل قرب اتيانها في نظرك فيكون
فائدة الدراية حصول القرب عندك فافهم و قيل
قد يجيء للاستفهام نحو لعل زيدا قائم بمعنى هل زيد
قائم ولا يتقدم معمولها اي هذه الحروف عليها لئلا
يبطل الصدارة في غيران واما فيها فلانها حرف موصول
كان المصدرية ومدخولها صلتها وشيء من اجزاء الصلة لا

وبان عدم صلاحية ... منع العلية والغرضية مما وقع عليه الاتفاق سيبويه

وقيل القائل به الاخفش

والضمير الراجع الى السنة

Copyright © King Saud University